مجلبة للنوم فلا يستمع الخطبة ولا يكون مقعده متمكنًا على الارض فربما يخرج منه ريح قيل
هذه جلسة سادات المتكبرة من العرب قالوا ومن هذا القبيل ما يتخذه بعض الفقراء والشيوخ
ويسمونه كرسي الصحبة ذكره شارح المصابيح ابن الملك **ولا يسافر قبل** بضم القاف وفتح الباء
وسكون الياء تصغير قبل **الصلاة** وفي الاحياء من سنن يوم الجمعة ان يجعلها للآخرة فيكف
فيه عن جميع اشغال الدنيا ويكثر فيه الاوراد ولا يبتدي فيه سفرًا فقد روي ان من سافر
في ليلة الجمعة دعى عليه ملكاه وهو بعد طلوع الفجر حرام الا اذا كانت الرفقة تفوت
انتهى والظاهر ان ما قاله الامام والمصحح التقوى والا فان الامام قاضي خان قال اذا
اراد الرجل ان يسافر يوم الجمعة لا بأس به اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر
لان الجمعة انما تجب آخر الوقت وهو مسافر في آخر الوقت القروي اذا دخل المصر يومًا وهو
يوم الجمعة اذا نوى ان يمكث ثمه يوم الجمعة يلزمه الجمعة وان نوى ان يخرج من المصر في
يومه ذلك قبل دخول وقت الصلاة او بعد الدخول فلا جمعة عليه لان في الفصل الاول
صار كواحد من اهل المصر في ذلك اليوم وفي الوجه الثاني لم يصر فلو صلى مع ذلك كان
ماجورًا انتهى كلامه وفي الفتاوى الظهيرية لا بأس اذا خرج من عمران المصر قبل
دخول وقت الظهر وهذا ايضًا حكم الفتوى وحكم التقوى غيره **ويغتنم الدعاء عند
خروج الامام فانه الساعة المرجوة** بينها اجابة الدعاء ثبت ذلك المذكور في بعض
الحديث واعلم انه ورد في الحديث ان في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل
الله تع فيها شيئًا الا اعطاه وفي خبر آخر لا يصادفها عبد يصلي واختلف فيها فقيل
انها عند طلوع الشمس وقيل عند الزوال وقيل مع الاذان وقيل اذا صعد الخطيب المنبر
واخذ في الخطبة وقيل اذا قام الناس الى الصلاة وقيل آخر وقت العصر اعني وقت الا
ختيار وقيل قبل غروب الشمس وكانت فاطمة رضي الله عنها تراعي ذلك الوقت وتأمر
خادمتها ان تنظر الى الشمس فتؤذنها بسقوطها فتأخذ في الدعاء والاستغفار الى ان تغرب
وتخبر بان تلك الساعة هي المنتظرة وتأثره عن ابيها صلى الله عليه وسلم وقال بعض العلماء
هي مبهمة في جميع اليوم مثل ليلة القدر حتى تتوفر الدواعي وقيل انها تنتقل في ساعات
يوم الجمعة كتنقل ليلة القدر وهذا هو الاشبه وله سر لا يليق بعلم المعاملة ذكره
ولكن ينبغي ان يصدق بما قال صلى الله عليه وسلم بان لربكم نفحات الا فتعرضوا لها ويوم الجمعة
من تلك الايام فينبغي ان يكون العبد في جميع نهاره متعرضًا لها باحضار القلب وملازمة
الذكر والنزوع عن وسواس الدنيا فعساه يحظى بشيء من تلك النفحات هذا المذكور
كله من الاحياء وقال كعب وفي رواية عبد الله ابن سلام انها في آخر ساعة من يوم الجمعة
كما مر في اول الفصل وقال في الاحياء هذا اي آخر يوم الجمعة وقت شريف مع وقت صعود

الامام

الامام فليكثر الدعاء فيهما قال صاحب الحصين قلت والذي اعتقده انها وقت قراءة الامام
الفاتحة في صلاة الجمعة الى ان يقول آمين جمعًا بين الاحاديث التي صحت عن النبي صلى الله
عليه وسلم انتهى ونقل عن صاحب الحصن انه قال ان الذي صح عندي من الاحاديث المرفوعة
ثلثة احدها ما نقل عن ابي موسى الاشعري وهو ما بين ان يجلس الامام الى ان تقوم
الصلاة رواه مسلم وقال يعني على المنبر والثاني حديث ابو هريرة رضي الله عنه انه
ذكر يوم الجمعة فقال فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تع
شيئًا الا اعطاه واشار بيده يقللها اي يشير الى ان وقتها وقت لطيف والثالث
حديث عمرو بن عوف المزني انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة لساعة
لا يسأل الله تع العبد فيها شيئًا الا اتاه قالوا يا رسول الله اية ساعة هي قال
من حين تقام الصلاة الى الانصراف منها فالاولى بالجمع بين هذه الاحاديث بانها
في صلاة الجمعة لانها ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تقضى الصلوة وهي ايضًا
يوافقها والداعي قائم يصلي وهي ايضًا حين تقام الصلوة الى الانصراف انتهى وقال
صاحب الاذكار والصحيح بل الصواب الذي لا يجوز غيره ما ثبت في صحيح مسلم عن ابي موسى
الاشعري رض انها اي الساعة المرجوة بين جلوس الامام على المنبر الى ان يسلم من الصلاة
ولا يخص اي لا يجعل **يوم الجمعة** مختصًا **بصيام ولا ليلته بقيام** الباء للتعدية بل
اذا صام فيه يصوم مع الخميس او السبت وكذا القيام في الليلة فكما اذا قام في ليلته يقوم في
سائر الليالي ايضًا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي
ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في يوم صوم يصومه احدكم من نذر
او ورد وفي رواية لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده وفي زين العرب
انما نهى عن ذلك كراهة موافقة اليهود في تعظيم يوم واحد وليلة واحدة **بل يختص
بالذكر** اي يجعل يوم الجمعة وليلته مخصوصين بكثرة الذكر **وكثرة الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم** قال في الاحياء ينبغي ان يزيد في يوم الجمعة اوراده وانواع خيراته
فان الله تع اذا احب عبدًا استعمله في الاوقات الفاضلة بفواضل الاعمال واذا
مقته استعمله في الاوقات الفاضلة بسيء الاعمال ليكون ذلك اوجع في عقابه
واشد لمقته لحرمانه بركة الوقت وانتهاك حرمة الوقت انتهى **ويمكث** بضم
الكاف من الباب الاول اي ينتظر **في المسجد بعد الفراغ عن صلاة الجمعة حتى يصلي
العصر والمغرب ايضًا فيه لينال ثواب حجة** الحجة بالكسر المرة الواحدة من الحج وهي
من الشواذ لان القياس الفتح والحجة ايضًا السنة ذكره في مختار الصحاح **وعمرة** قال
في الاحياء يقال من صلى العصر في الجامع كان له ثواب حجة ومن صلى المغرب فله ثواب حجة

Copyright King Saud University